**دعــــــــــوة دخــــــــول عطـــــــــــاء**

**لجنــــــة شــــراء لـــــــوازم والخدمــــــات الاستـــشاريـــة (رئيســـية) رقــــم ( 4/2023 )**

**والخــاص بــــــــ" إدارة نفقـــــات التأميـــــن الصحي للعامليــن والمنتفعين والمشتركين فــي الجامعـــــة "**

**حضــــــرةالمناقص المحتــــــرم:**

**تحيــــــة طيبـــــــــــة وبعـــــــــــــــد:**

**1**- ترغــــــب جامعــــــــة الحســــــــين بــــــن طـــــلال شـــــــــــــراء ( خدمات)/إدارة نفقـــــات التأميـــــن الصحي للعامليــن والمنتفعين والمشتركين فــي الجامعـــــة "

-**2**يرجــى تقديــــــــــم عرضكـــــــم وفـــــق التعليمات والشــــــــــروط العامة والخاصــــــة والمواصـــــــفات المرفــــــــــــقة بهـــــــــذه الدعــــــــــــوة.

-**3**يشتـرط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق إن وجد، أو نموذج تقدمونه يشتمل علــــــــى البيـــــانات المتعلقـــــــة بشــــــــراء الخدمــــــــات .

-**4**آخـــــر موعــــــــــد لشـــــــراء وإيــــــــــداع نســـــــخ العطــــــــــاء الســــــــــاعــــــة العاشــــــــــــرة صباحــــــــــاً من يـــــــــوم الاثنين الموافـــــــــــــق2023/5/8.

**5**- يعتبــــــر نظــــــام المشــــــتريات الحكوميـــــة رقــــــم (8) لعــــــــام 2022 وتعليماتـــــــه جـــــــزء لا يتجـــــــــزأ مـــــن وثائـــــــق العطــــــــــاء.

وتقبلـــــــــــــــــــــــــــــــــوا فائــــــــــــــــــــــــــــــــــــق الاحتـــــــــــــــــــــــــــــرام

**جـــامعــــــــــة الحســــــيــــــن بـــــــن طــــــــــــلال**

**رئيـــــس لجنـــــة شــــراء لـــــــوازم والخدمـــــات الاستـــشاريـــة(رئيســـــية)**

**( نمــــــــــــــوذج عــــــــــــرض المناقصـــــــــــة )**

الســــــــــيـد رئيـــــس لجنــــــة شـــــــراء لــوازم والخدمات الاستشارية( رئيسية) /جامعـــــــــــة الحسيـن بـن طـلال:

بنـــــــــــــاء على دعــــــوة العطـــــاء رقــــم ( 4/2023 )والخــاص بــــــــ**" إدارة نفقـات التأميـــن الصحي للعامليـن والمنتفعين والمشتركين فــي الجامعـــــة "**, ووفقــــاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها، فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أورّد كل أو بعض اللوازم/ المواد المكتبية/أو الأشغال/الخدمات المعروضة , بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا البند .

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة ( ) يوماً بدءاً من / /

ونرفق بطيه التأمين المطلوب بقيمة ( ) ديناراً، بموجب الكفالة/الشيك رقـــــم ............. (الصادرة/المسحوب) على بنك ......................................

ونعلم أنكم غير ملزمين إحالة العطاء على أقل الأسعار. كما نعلمكم أننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقررة بموجب الإيصال رقم .........................

تاريخ / / م

وإنني أفوض السيد (....................) بتمثيل مؤسستنا في كافة الإجراءات والتعليمات المتعلقة بهذا العرض لدى جامعتكم.

**المفــــــــــوض بالتوقيـــــــــــع**

**اسم المناقص: ...................................**

**الخاتـــــــــــــــــــــــــــــــــم**

**العنوان:......................................**

**هاتف ( )**

**هاتف ( )**

**فاكس ( )**

**تلكس ( )**

**الشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــروط العامــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة**

1- أ-يقدم العرض على النموذج المقرر-إن وجد- مطبوعاً أو مكتوباً بخـط واضـح خــــــــال من الطمس أو التعديل أو الإضافة، إلاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعندها على المشترك إرفـــاق تعديلاته مهما كانت على ورقة منفصلة، ويشير لها بوضوح على النموذج المقرر.

ب-لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم القانونيين أو التي قدمت بعد الموعـــد المحدد لتقديمها.

ج-لا يجوز للمشترك إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في نموذج عرض للمناقصة أو أي مــن وثائق المناقصة المرفقة بها، باستثناء تعبئة المواقع المطلـــوب تعبئتهــــــــا، وإذا أجرى المشترك أياً من تلك التعديلات أو التبديلات، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فيجــوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التــــي تناسبه، فإنه باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، ويحق للجنة في هذه الحالـة القبول أو الرفض.

د-يقدم العرض على ثلاثة نسخ ( أصل وصورتين ) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء، وتوضع جميعها في مغلف مختوم يرسل باســـــم لجنة العطاءات المركزية-جامعة الحسين بن طلال) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشتـــرك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والأشغال أو المواد المكتبية.

2-على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلاّ فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هـذا التغيير أو التعديل، وتعدّ جميع المراسلات إلى العنوان المذكور أو المرسلة له بالبريد كأنهـا وصلـت فعلاً وسلمت في حينها.

3-أ-على المناقص أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج -إن وجد- ويُرفض أي عرض يُحدث فيه المشترك تغييراً أو عدم وضوح في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أي خطأ يرتكبه المشترك عن وضع أسعاره.

ب-لا تتحمل الجامعة أي رسوم إضافية أو تعويض جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجـور الأيدي العاملة .

4-أ-على المناقص أن يرفق بالعرض لصالح جامعة الحسين بن طلال ولأمرها تأميناً (كفالة دخول عطاء 3% من قيمة العرض)، ولا ينظر في أي عرض غير معزز بذلك التأمين.

ب-يقدم المناقص الذي يحال عليه العطاء كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن 50% من قيمة العـرض كاملاً أو من مجموع قيمة المواد المحالة عليه، لأمر (جامعة الحسين بن طلال) على صورة كفالة مصرفية غير مشروطة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحليـة أو نقـــداً تبقـــى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية او الخدمات، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائـرة المالية في الجامعة ضمانـاً لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء المبالغ التي تدفــع زيادة على المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعـــار أو التكاليف التي تستحق, لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.

ج-يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية لمدة عام كامل (إلاّ إذا ورد خلاف ذلك فـي الشروط الخاصة)، بدءاً من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال، وعليـه في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (5%) من كامل قيمة العطاء أو من مجموع قيمة المواد التي أحيلت عليه وتحتاج إلى صيانة، على أن تبقى سارية المفعول حتى انتهـــاء فتـرة الصيانة.

5-تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس التسليم (في مستودعات جامعة الحسين بن طلال)، علـى أن يتولى المشترك المحال عليه العطاء الشحن والتخليص على البضاعة ونقلها للجامعة وتركيبهـــا وتشغيلها حسب الأصول.

6- أ-يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.

ب-وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة فـي هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة والموافقة أو عدم الموافقة عليها.

ج-إذا كانت مدة التسليم المحددة في دعوة العطاء لا تناسب المناقص، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

د-إذا لم تحدد مدة تسليم العطاء المحال في دعوة العطاء ولم يقم المناقص بتحديد هذه المدة يعتبــر التسليم حالاً، وتعفى كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع المتعهد على عقد تنفيذ العطاء.

7- أ-تحسب مدة التسليم بدءاً من تاريخ التوقيع على الإقرار الخاص باستلام قرار الإحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية، وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعيــــاد الرسمية

ب- تحسب غرامة تأخير قيمتها (2 بالألف) من قيمة العطاء عن كل يوم تأخير، وتحســــم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، وإذا وافقت الجامعة على تسليم أجزاء من العطاء بشكـل يتيح لها استعمال تلك الأجزاء واستغلالها، فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمــــة اللوازم/الأشغال/المواد المكتبية التي تمّ تسليمها من أصل العطاء.

8-يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (120) يوماً، ويعد توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزامــاً بذلك، ولن يقبل أي عرض مخالف لهذا الشرط ويستبعد عند فتح العروض، وفي حال رغبة المشتــرك تخفيض المدة، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

9-على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة، وأدلة (كتالوجات) ونشرات باللغة العربيـــة أو الإنجليزية عن كيفية تشغيــل الأجهزة والمخططات الخاصة بها وعليه أن يحدد في عرضه بلـــد منشـأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة.

10- أ-يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفــات الواردة في دعوة العطاء التي تمثل الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة، وللجنة أن تهمـــل أي عرض مخالف لذلك.

ب-للجنة قبول اللوازم المعروضة وإن كانت ذات مواصفات قريبة للمطلوب على أن لا يؤثر هذا على جودة وكفاءة وأداء الصنف المطلوب.

11-على المشترك أن يرفق بعرضه قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهــــزة لمــــدة سنتيـــن (RECOMMENDEDSPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الإفرادية.

12-ترفق بالمناقصات صورة عن رخص المهن سارية المفعول وشهادة تسجيل الشركة أو السجــــل التجاري إذا كان العطاء يتعلق باللوازم والخدمات والمواد المكتبية وشهادة التصنيف والانتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة إذا كان العطاء يتعلق بالأشغال.

13-تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً، أو يحتمل أكثر من تفسير، أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط تسليمها ومواعيده، أو لم يقدم على النمــــوذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.

14-أ-يجوز للمشترك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء

ب-يعتبر عرض المشترك تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مشترك آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمشترك أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم / المواد المكتبية / الخدمات " سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مـــع أي شخص آخر، وفي هذه الحالة تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد العرضين .

15-تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطـاءات قبل موعد فتح العطاء.

16-يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

17-اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضـــت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأيّ خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

18-إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعـة للوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة فيترتب عليها اتخاذ أحد الإجراءات التالية، بعد أخذ موافقة الرئيس علــى أي منها

(1) التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعية ومن يليه تدرجاً لتخفيض أسعارهم .

(2) إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم، للحصول على الأسعـــار والشروط المناسبة، وتلزيم اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة بموجب تلك الأسعــار والشروط .

3)إعادة طرح العطاء .

19-إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فيحق للجنة تعديل جملـة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند، وبالتالي تعديل مجمـوع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة تعـــدّ الكتابة هي الملزمة، وإذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود، فإن للجنة الحق في تصحيــــح المجموع، ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشترك.

20-للجنة العطاءات المركزية زيادة كميات اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات المحددة في العطاء المحال، على أن تقدم أو تنفذ بنفس أسعار الإحالة، وللجنة تخفيض تلك الكميات علـــى ألاّ تتجاوز الزيادة أو التخفيض في تلك الكميات

(25%) من قيمة العطاء، ولها تكليف المتعهد المحـال عليه العطاء تقديم لوازم أو القيام بأشغال إضافية لم تكن من أشغال العطاء ولكنها ذات علاقة مباشرة بها بما لا يزيد عن (25%) من قيمته، على ألاّ يتجاوز مجموع قيمة الزيادات الأصلية والإضافيــة في جميع الأحوال (25%) من قيمة العطاء الأصلية، ويشترط في ذلك أن يتم إقرار الزيــــادة أو التخفيض والمصادقة عليها قبل بدء تنفيذها

21- أ-يوقع المشترك الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقـررة للـوازم والمواد المكتبية والأشغال والخدمات المطلوبة في العطاء، على أن ينص في العقد علـى أن تـلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقـة أو الملحقة به، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام اللوازم والأشغال في جامعـــة الحسين بن طلال جزءٌ من ذلك العقد.

ب-لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلــى أي شخص آخر بأي صورة من الصور دون موافقة خطية من اللجنة، ووفقاً للشروط والضمانـات التي تقررها على أن تصدر موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قـــرار الإحالة.

22-إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسيـن بن طلال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة، أن تتخذ الإجراءات التاليـة أو أي منها:

أ-إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف، وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (27) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسين بن طلال.

ب-إلغاء العطاء وإعادة طرحه.

ج-تضمين المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأي مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة، نتيجة استنكافه.

د-حرمان المتعهد المستنكف من الاشتراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة .

23-أ-إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شــروط العقــد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات الآتية أو أياً منها: -

1. مصادرة مبلغ الكفالة التي قدمها ذلك المتعهد أو بعضه ضماناً لحسن التنفيذ، وقيده إيراداً للجامعــة وينطبق ذلك على مبلغ التأمين الذي قدمه المتعهد نقداً عند اشتراكه في العطاء.
2. تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالشروط والطريقة المناسبة وتضمين المتعهد أي فرق بالأسعار مضافاً إليه (15%) خمسة عشرة بالمائة من ذلك الفرق نفقات إدارية، بالإضافة إلى أي نفقـــات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة إذا لم تكن هنالك فروق في
3. الأسعار فيضمن المتعهــــد 10%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم التي تخلف عن توريدها، يضاف إليها أي نفقات مباشـرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة.

(4) فسخ العقد والمطالبة بالتعويضات.

(5) حرمان المتعهد المتخلف عن التنفيذ من الإشراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة.

ب-تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (33) من نظـام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة الحسين بن طلال، دون أن تكون ملزمة بتوجيــه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبـل تنفيذ تلك الإجراءات.

24-أ-يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص العاديّة للمواد وأي فحص يجري على المواد بقصـــــد التحقق من مطابقتها للمواصفات، وإذا لزم تكرار الفحص، يتحمل المتعهد نفقاته إذا كانـــــت النتائج غير مرضية، وتتحملها الجامعة إذا كانت النتائـج مرضية.

ب-ترد العينات المقدمة مع العطاء والغير مقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكــاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

25-يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بدفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الإحالة وكافة الضرائـــب والرسومالأخرى المستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وتسدّد رسوم طوابع الـواردات وأية رسوم إضافية قبل التوقيع على تسلّم قرار الإحالة.

26-علـــــــــــى الشــــــركات غـــــــير المسجلـــــة فــــــــي المملكـــــــــة مراعـــــــــــاة مــــــــا يأتـــــــــــي:-

أ-إعلام الجامعة بإسم الوكيل المعتمد في الأردن، أو إعطاء شهادة بعدم وجود وكيل للشركـــــة في الأردن.

ب-الإفصاح عن أي مبلغ دفع أو سيدفع لأي جهة في الأردن تحت مسمى خدمات أو عمــولات أو أي تسمية أخرى.

27-تعدّ هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، وعلى المشترك التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخــاص وإرفاقها بمناقصته.

28-تُعتبر الأحكام الواردة في نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسين بن طلال والمتعلقة بالعطــاءات جزءاً لا يتجزأ من هذه الدعوة.

29- يودع المناقص أو وكيله العرض في صندوق لجنة شراء لوازم والخدمات الاستشارية(رئيسية) في موقع جامعة الحسين بـن طلال في موعد أقصاه الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق 8/5/2023.

30- طريقة الدفع حسب أنظمة وتعليمات الجامعة , واي شرط يرد ضمن العرض يخالف ذلك لن يتم الأخــــــــــذ بـــــــــــه , ويحــــــق للجنــــــة استبـــعاد العرض من الدراســــــــة الفنــــــــية .

**جـــامعــــــــــة الحســــــيــــــن بـــــــن طــــــــــــلال**

**رئيـــــس لجنـــــة شــــراء لـــــــوازم والخدمـــــات الاستـــشاريـــة(رئيســـــية)**

**الشـــــروط الخاصــــــــة:**

1. يجب ان تتقيد الشركة في تقديم خدمة إدارة التأمين الصحي حسب نظام وتعليمات التأمين الطبي التابع لجامعة الحسين بن طلال واي قرارات صادرة من لجنة التأمين الصحي في الجامعة .
2. يجب ان تتوفر لدى شركة الإدارة آليات عمل مطبقة وفق احدث الوسائل والتقنيات والخبرات العملية والعلمية في مجال إدارة التأمين الصحي من خلال الكوادر البشرية المؤهلة على ان لا تقل خبرة الشركة في مجال إدارة التأمين الصحي عن ثلاث سنوات وان تكون مسجلة في هيئة التأمين لإدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية .
3. يجب ان تتوفر لدى الشركة القدرة على استقبال بيانات المنتفعين على نظامها المحوسب واعتماد الرقمين الوظيفي لموظفي الجامعة والوطني لجميع المنتفعين .
4. يجب ان تتوفر لدى شركة الإدارة القدرة على الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمشتركين ومنتفعيهم على قاعدة بيانات عالية التقنية وبحيث يتم الاحتفاظ بالسيرة المرضية والكلف العلاجية او أي مرفقات أخرى لكافة المشتركين ومنتفعيهم .
5. تعتبر البيانات الطبية الخاصة بكافة جوانب الرعاية الطبية التي تتولى الشركة ادارتها للموظفين والمتقاعدين وعائلاتهم ملكاً للجامعة .
6. تلتزم شركة الإدارة بعد استخدام البيانات الطبية المذكورة في (ج) بصورة مباشرة او غير مباشرة ولأي شخص كان و /أو لأي جهة كانت الا الجهة التي يتم تفويضها رسمياً من قبل الجامعة .
7. يجب ان تتوفر لدى شركة الإدارة القدرة على معالجة المطالبات الواردة من الجهات الطبية والتي تخص منتفعي آلية العمل وتوفر تقارير السيرة المرضية والكلف العلاجية التفصيلية .
8. تلتزم الشركة بتنصيب قاعدة بيانات ونظام محوسب على خوادم (servers) خاصة بالجامعة وبالتعاون مع الكادر الفني في الجامعة.
9. على شركة الإدارة توفير نظام حاسوب متطور لادارة النفقات الطبية ( نظام معالجة المطالبات الطبية الالكتروني) يتوائم مع تعليمات المعالجة الطبية المعمول بها في الجامعة وهذا النظام الآلي يجب ان يتوفر فيه كحد ادنى المواصفات الفنية التالية :
10. المرونة بحيث يسمح النظام الآلي بالتعامل مع التعديلات التي قد تطرأ على التعليمات التنفيذية لمعالجة الموظفين .
11. قدرة النظام الآلي على الرقابة بحيث يسمح للجامعة بالدخول على الفواتير الاصلية والنماذج الطبية واية مرفقات أخرى الكترونياً في أي وقت .
12. قدرة النظام الآلي بالسماح للجامعة بالرقابة المباشرة والتدقيق على صحة المطالبات من حيث تطابقها مع العقود المبرمة مع الجهات المقدمة للخدمة الطبية .
13. قدرة النظام الآلي بالسماح بالدخول على كافة العقود المبرمة مع الجهات الطبية واية تعديلات تتبعها لمقارنة ما يتم تنفيذه من شركة الإدارة وكذلك المراسلات بين الجهات المقدمة للخدمات الطبية وشركة الإدارة .
14. ارشفة المطالبات والتقارير الطبية الكترونياً لتوفير الرجوع على أي ملف طبي او نموذج او تقرير او طلب اشتراك بشكل فوري .
15. ثنائية اللغة ( عربي/ انجليزي) سواء كان عند استخدام واجهات التطبيق او عند استخدام البيانات او التقارير المستخرجة من النظام الآلي ( ترجمة كاملة) .
16. قدرة النظام على التكامل مع الأنظمة الرئيسية الأخرى المعتمدة لدينا لنقل البيانات الرئيسية .
17. ان يمتلك النظام الآلي القدرة على استخدام المرجعيات العالمية مثل التصنيف العالمي للأمراض 10-CD او التصنيف العالمي لإجراءات الأطباء ICHI والتصنيف العالمي للأدوية من اجل التمكن من تدقيق الامراض وتداخلاتها بالشكل السليم من حيث علاقة المرض مع جنس وعمر المريض والحالة الاجتماعية والعلاقة بين المرض واختصاص الطبيب والفحوصات الطبية التشخيصية والأدوية وتاريخ الزيارة والعلاقة مع التعليمات في الجامعة من حيث التغطية والعقود المبرمة مع الجهات الطبية .
18. قدرة النظام الآلي على إدارة نظام الموافقات المسبقة من خلال :

* ضمان الخدمة 24 ساعة 7 أيام في الأسبوع .
* ضمان مراقبة استهلاك الادوية وخاصة المزمنة منها .
* إمكانية استخدام البطاقة الذكية لصرف وصفات الامراض المزمنة او أي بديل آخر .

1. قدرة النظام الآلي على إدارة التعاملات المالية والإدارية والمتعلقة بالجهات الطبية والفروع التابعة لكل جهة طبية ان وجدت من حيث إمكانية التعامل مباشرة مع الفروع او المركز الرئيسي .
2. ان يمتلك النظام الالي القدرة على اتمتة مراحل العمليات الخاصة بمعالجة البيانات بحيث تشمل فتح سجل مالي للجهات الطبية من لحظة ورود المطالبات الطبية مروراً بمراحل التدقيق وحتـــــى تســــديدها لصالــــح الجهات الطبيــــــة .
3. قدرة النظام على التعامل مع جهات خارج الشبكة الطبية او التعامل مع نفس المشترك في حال تسديد المطالبة من قبله .
4. قدرة النظام على التعامل مع جميع العملات العربية والعالمية .
5. ان يمتلك النظام الآلي القدرة على اصدار التقارير والاحصائيات وبشكل فوري ودوري على عدة اشكال على سبيل المثال لا الحصر .

(XLS-HTML-PDF-WEB PAGES-XLS)

1. تلتزم الشركة بشبك نظامها الالي في الجامعة بحيث يتسنى للعاملين المفوضين في الجامعة الاطلاع على كافة البيانات والتقارير وحالات الادخال اليومية واية بيانات أخرى تخص منتفعي الجامعة ودون قيد او شرط .
2. يجب ان يتوفر لدى شركة الإدارة شبكة طبية شاملة عالية الكفاءة ومن جميع التخصصات وتغطي كافة مناطق المملكة وتلتزم شركة الإدارة بإعتماد الجهات الطبية التي ترغب الجامعة بإضافتها وفي أي وقت ودون أي كلفة إضافية .
3. تلتزم شركة الإدارة بتزويد الجامعة بالتعديلات التي تتم على الشبكة الطبية بشكل فوري إضافة الى توفير وتوزيع دليل الشبكة الطبية للمنتفعين مع ضرورة تزويد الجامعة بالتطورات والخدمات الحديثة التي تقدمها الجهات الطبية .
4. تلتزم شركة الإدارة بتقديم كافة الخدمات الطبية وخاصة تغطيات المستشفيات واستفسارات الشبكة الطبية والمنتفعين وذلك على مدار 24 ساعة وعلى مدار العام .
5. تلتزم شركة الإدارة بتجهيز مركز الموافقات المسبقة لديها بكافة التجهيزات اللازمة لتوفير الخدمة السريعة .
6. على شركة الإدارة توفير تسجيل مكالمات طلب الموافقات ( تزويد الجامعة بما يثبت ذلك) للوقوف على جميع الشكاوى وحلها .
7. على شركة الإدارة تعيين ضابط ارتباط لمتابعة جميع احتياجات منتفعي الجامعة وعلى مدار الساعة .
8. تلتزم الشركة بإعداد التقارير والاحصائيات الخاصة بالجامعة شهرياً وحسب الطلب وبيان معدل الكلف اللازمة ومقارنتها بالكلف الحقيقية وتقديم الاستشارات والتوصيات اللازمة لضبط الكلفة والتبليغ عن اية تجاوزات .
9. على شركة الإدارة توفير التدريب اللازم على النظام الالي للموظفين المعنيين بالتأمين الصحي في الجامعة في ورشات تدريبية لضمان معرفتهم التامة بتشغيل النظام على اكمل وجه .
10. تلتزم الشركة بتقديم مطالبة مالية ورقية معززة بالفواتير الأصلية .
11. تعتبر كافة المطالبات المحولة وغير المحولة من الجهات الطبية الى الشركة من مسؤوليتها والتي تقع تواريخها خلال فترة العقد .
12. الجامعة غير ملزمة بالإحالة على اقل الأسعار .
13. على الشركة ان توفر مندوبين متواجدين في المستشفيات المعتمدة .
14. ان يتوفر لدى الشركة عدد من المستشارين الطبيين والماليين وخاصة مدققين قانونيين.
15. توفير خدمة الرسائل القصيرة SMS او تطبيق شامل على سير المطالبات المالية والتي تحتوي على ما يلي :

* تاريخ الزيارة
* رقم الفاتورة
* قيمة الفاتورة
* واي مميزات أخرى.

1. تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بإدارة النفقات والخدمات الطبية وتدقيق المطالبات المالية الواردة من الجسم الطبي وفقاً للحد الأدنى للأجور والاسعار المحددة في لوائح الأجور الصادرة عن الجهات المختصة داخل المملكة .
2. في حال الدخولات في المستشفيات يجب ان تكون فاتورة المستلزمات الطبية ضمن فاتورة المستشفى وليس منفصلة عنها وفي مطالبة واحدة ضمن إقرار الطبيب المعالج حول تلك المستلزمات المستخدمة في المعالجة الطبية وغير الطبية .
3. في حال تم الاتفاق على اتعاب بدل إدارة الخدمات والنفقات الطبية يتم دفع تلك الاتعاب على أقساط شهرية طوال فترة التعاقد .
4. على الشركة المتقدمة تزويد الجامعة بنسخ من الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركة والجسم الطبي فيما يخص الخدمة الطبية ونسب الخصومات الممنوحة من تلك الجهات الطبية بشكل تفصيلي .
5. على الشركة المتعاقد معها تسليم المطالبات المالية للجامعة وبحد اقصى (60) يوم من تاريخ نهاية شهر الزيارة الطبية .
6. للجامعة الحق بخصم قيم من المطالبات الوارد اليها من الشركة المحال عليها العطاء مع اخطار الشركة بأسباب الخصم الواقع على المطالبة بشكل مفصل وفي حال تم التصويب إعادة صرف المبالغ المخصومة .
7. على الشركة المتعاقد معها تقديم ما يثبت قيامها بتسديد المبالغ المترتبة للجسم الطبي .

بية

**الشروط الخاصة بالعطاء رقم (4/2023)**

**الخاص " إدارة نفقـــــات التأميـــــن الصحي للعامليــن والمنتفعين والمشتركين فــي الجامعـــــة**

1. مدة العطاء عام كامل من تاريخ توقيع قرار الإحالة.
2. يحق للجامعة تجديد مدة العطاء لمدة تحددها الجامعة ، وفي حال عدم رغبتها بالتجديد فلها تمديده لمره او اكثر مدة شهر او اكثر بنفس الشروط والاسعار وعلى ان لا يتجاوز السنة .
3. عدد المنتفعين والمشتركين لدى الجامعة يبلغ تقريبا( 5400 ) مشترك ومنتفع .
4. تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بدفع الرسوم والطوابع القانونية والضرائب المترتبة على القرار في حال الإحالة بالإضافة الى أجور الإعلان مهما تكررت مرات الإعلان.
5. تقديم عرض فني ومالي منفصلين يكتب عليهما من الخارج ومسودة اتفاقية ادراة التامين .
6. ارفاق رخصة مهن وشهادة تسجيل ساريتي المفعول مع صورة عنهما عند استلام نسخة العطاء .
7. الجامعة غير ملزمة بالاحالة على اقل الأسعار ويحق لها الغاء العطاء دون بيان الأسباب ودون ان يترتب على هذا الإلغاء اية مطالبات مالية او قانونية .
8. يتم حل النزاعات التي قد تنشأ بعد توقيع العقد بالتسوية الودية وخلاف ذلك يتم اللجوء الى المحاكم الأردنية المختصة .
9. يستبعد كل عرض غير مستوف الشروط .